

فضل الأعمال في الحرم المكي

إِنَّ أَفْضَلَ الْبَقَاعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ الْبَلَدُ الْحَرَامُ؛ فَقَدْ خَصَّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْفَضَائِلِ وَالْمَزَايَا، وَجَعَلَ لَهُ أَحْكَامًا تَخْصُّهُ عَنْ سَائِرِ الْبِلَادِ؛ وَلِذَا كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ تَوْضِيحُ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، وَخَاصَّةً مُضَاعَفَةُ الْأَجْرِ فِيهِ.

١- مُضَاعَفَةُ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمِ:

ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»^(١).

كَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»^(٢).

(١) (رواه أحمد ٣٤٣/٣، ٣٩٧، وفي إسناده مقال).

(٢) (رواه أحمد [٥/٤]، والبيهقي [٢٤٦/٥]، وورد الحديث موقوفاً على عبد الله بن الزُّبَيْرِ، وهو أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ، كَمَا ثَبَتَ مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- [ابن أبي شيبة ٣٧١/٢]، ومجموع هذه الأحاديث ترتقي إلى درجة الْحَسَنِ، وَتُعْضَدُهَا الْآثَارُ الثَّابِتَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ).

٢- مُضَاعَفَةُ أَعْمَالِ الْبِرِّ الْآخَرَى فِي الْحَرَمِ: اختلف العلماء، هل التضعيف خاص بالصَّلَاةِ أَمْ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ كَالصَّوْمِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالتَّسْبِيحِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

- **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لَا تُضَاعَفُ فِي الْحَرَمِ كَالصَّلَاةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الثَّابِتَةَ فِي التَّضْعِيفِ مَخْتَصَّةٌ بِالصَّلَاةِ فَقَطْ، وَالْقَوْلُ بِمُضَاعَفَةِ الطَّاعَاتِ الْآخَرَى يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ثَابِتٍ. وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

- **الْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ تُضَاعَفُ كَالصَّلَاةِ، وَقَالَ بِهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، فَذَكَرَ أَنَّ مَنْ صَامَ فِي الْحَرَمِ؛ كُتِبَ لَهُ صَوْمٌ مِئَةِ أَلْفِ يَوْمٍ، وَمَنْ تَصَدَّقَ فِيهَا بِدِرْهَمٍ؛ كُتِبَ لَهُ مِئَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ صَدَقَةً!^(٣)

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَ وَقَامَ مِنْهُ مَا تيسَّرَ لَهُ؛ كُتِبَ لَهُ مِئَةُ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهُ...»^(٤). وَقَالَ الْأَبَّانِيُّ فِي (الضعيفة 2/232): «الحديث موضوع». وَنَوَقِشَ الْاسْتِدْلَالَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَثْبُتُ.

(٣) (أخبار مكة للفاكهي ٢٩٢/٢).

(٤) (أخرجه ابن ماجه [٣١١٧]، وفي إسناده عبد الرحيم بن زيد العمي: متروك الحديث).

وَاسْتَدَلُّوا بِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، وَلَكِنْ كُلُّهَا لَا تَرْقَى لِدَرَجَةِ الْاحتِجَاجِ.

وختلاصة الكلام: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ يَنْصُ عَلَى مُضَاعَفَاتِ الطَّاعَاتِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمُضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ، أَيْ: بِمِئَةِ أَلْفٍ.

وَلَكِنْ تَبَقَّى الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ فِي الْحَرَمِ لَهَا تَعْظِيمٌ وَمَزِيَّةٌ عَنْ غَيْرِهَا؛ وَذَلِكَ لِفَضِيلَةِ الْحَرَمِ عَلَى الْحِلِّ.^(٥)

وَقَالَ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَبَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ تَضَاعَفُ -أَيْ: فِي الْحَرَمِ- وَلَكِنْ لَمْ يَرِدْ فِيهَا حَدٌّ مُحَدَّدٌ، إِنَّمَا جَاءَ الْحَدُّ وَالْبَيَانُ فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا بَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، كَالصَّوْمِ وَالْأَذْكَارِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّدَقَاتِ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهَا نَصًّا ثَابِتًا يَدُلُّ عَلَى تَضْعِيفٍ مُحَدَّدٍ»^(٦).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْلطِيفِ بْنُ عَوْضٍ الْقُرْنِيُّ: «لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ آدَابٌ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِهَا عِنْدَ دَخُولِهِ، وَهِيَ نَظِيرُ الْآدَابِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ تَعْظُمُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِمَكَانَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ وَحَرَمَتِهِ، فَمِنْ آدَابِ زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:


(٥) (انظر الفروع ٦٠٠/١).

(٦) (مجموع فتاوى ومقالات ١٩٨/١٧).

أخيرة

فضل الأعمال في

الحرم المكي



الحرام من مضاعفة الحسنات، فيكثر من الطواف، والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، ولا يضيع وقته فيما لا يعود عليه بالنفع في الآخرة.

٦- اجتناب المعاصي والسيئات: فالموطن موطن عبادة، ويكفي في التحذير من المعاصي في المسجد الحرام أن الله يؤاخذ فيه بالهم بالسيئة، فضلاً عن فعلها، قال تعالى: {...وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}. [الحج ٢٥]

٧- تجنب مزاحمة الناس، لاسيما عند الحجر الأسود: فإن استلام الحجر مستحب، ومزاحمة الناس إذا ترتب عليها إضرار بهم؛ حرمت.

٨- دعاء الخروج: فإذا أراد المسلم الخروج من المسجد فيستحب أن يقدم رجله اليسرى، ويستحب أن يقول عند الخروج: «اللهم إني أسألك من فضلك»، أو يقول: «رب اغفر لي، وافتح لي أبواب فضلك»، وذلك بعد الصلاة على النبي ﷺ.

تلك هي جملة من الآداب التي ينبغي مراعاتها عند دخول المسجد الحرام، وفقنا الله للعمل بها.

١- تقديم الرجل اليمنى والإتيان بدعاء الدخول: فيندب عند دخول المسجد الحرام -كغيره من المساجد- أن يدعو الداخل بهذا الدعاء:

«أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، الحمد لله، اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد. اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، ثم يقول: باسم الله، ويقدم اليمنى في الدخول.

٢- تنزيه المسجد عن الروائح الكريهة: كالثوم والبصل والدخان، لقول النبي ﷺ: «من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا، أو قال: فليعتزل مسجدنا». (٧)

٣- تحية البيت: وهي ركعتان يؤديها المسلم، أما من قديم محرمًا: فيبدأ بالطواف أولاً.

٤- تنزيه المسجد عن الخصومة ورفع الصوت: فثكره الخصومة في المسجد، ورفع الصوت، ونشد الضالة، والبيع؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك». (٨)

٥- الاستكثار من الطاعة: لما في المسجد

(٧) (رواه البخاري ومسلم).

(٨) (رواه الترمذي وصححه الألباني).